

دولة رئيس مجلس النواب  
الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم من دولتكم باقتراح قانون حول تنظيم المواقع الالكترونية الاعلامية آملين اجراء

• اللازم

مع فائق الاحترام والتقدير

النائب د. حسين الحاج حسن



بيروت في 2020/12/23

## اقتراح قانون حول تنظيم المواقع الالكترونية الاعلامية

### مادة اولى:

يتم انشاء المواقع الالكترونية الاعلامية من خلال اعطاء علم وخبر لدى المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع يدون في سجل خاص مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الادبية والفكرية.

### مادة ثانية :

يتوجب على منشئي المواقع الالكترونية الاعلامية على شبكة الانترنت اعلاه ان يعينوا بوضوح في الموقع ما يلي :

1 اسم مالك الموقع الالكتروني الاعلامي وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع المنصوص عليه في هذا القانون.

2- اسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الموقع الالكتروني الاعلامي حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وارقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

3- يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية :

أ- ان يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة.

ب- ان يكون حائزاً على اجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اختصاص الوسيلة الاعلامية.

ج- ان لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع الكتروني واحد في نفس الوقت.

د- ان يكون مقيماً اقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى الموقع الالكتروني الاعلامي.

هـ- ان لا يكون من الاشخاص المتمنعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

حسين العيسى



4- يمكن ان يكون صاحب الموقع مديراً مسؤولاً عنه في حال توافرت لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، ويكون مالك الموقع هو حكماً مديره المسؤول في حال متابعة الموقع لعمله بعد استقالة المدير المسؤول او اقالته دون مبادرة لتعيين مدير مسؤول جديد.

مادة ثالثة :

اذا لم يعين صاحب الموقع مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون يكون رئيس مجلس الادارة الشخص المعنوي المزود للخدمة او المدير العام او المدير مسؤولاً. وفي حال كان الموقع تابعا لمؤسسة تلفزيونية او اذاعية او المطبوعة يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة او المطبوعة هو المسؤول جزائياً عن الموقع.

مادة رابعة:

تطبق على المسؤولين والعاملين في المواقع الالكترونية الاعلامية الاحكام والانظمة والضمانات القانونية التي تطبق على الصحفيين والاعلاميين والمراسلين والعاملين في مجال الاعلام المرئي والمسموع.

مادة خامسة :

تطبق على المواقع الالكترونية الاعلامية القوانين والانظمة التي ترعى اصول نشر وبث الاخبار والاعلان او الدعاية او الترويج لحدث او منتج او جهة او شخص، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الادبية والفكرية.

مادة سادسة :

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

النائب د. حسين الحاج حسن

بيروت في 2020/12/23

هـدانا ص  
هـدانا ص

## الاسباب الموجبة

لما كان عدد المواقع الالكترونية الاعلامية في لبنان قد قارب الالف موقعاً.  
ولما كانت هذه المواقع تشكل جزءاً كبيراً من الاعلام ولديها تأثير اساسي على الرأي العام.  
ولما كانت هذه المواقع تعمل من دون اي اطار قانوني او تنظيمي وبالتالي تحتاج الى العمل وفق تشريع قانوني واضح.  
ولما كان اقتراح قانون الاعلام الذي تتم مناقشته اخذ وقتاً طويلاً ولا يزال قيد النقاش وقد يحتاج الى وقت اضافي قد يطول.

نتقدم الى مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آمليين اقراره.

هذا  
مفدي